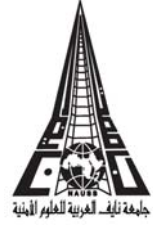


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلوم الأمنية

إعداد

محمد بشير فلفلي

إشراف

أ.د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

الرياض

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



الإهداء

- إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى .
- إلى زوجتي وأولادي الأعزاء .
- إلى أساتذتي الأفاضل الذين أفدت منهم العلم والعمل .
- إلى إخواني الأفاضل في بلاد الحرمين الذين كانوا سبباً في مواصلة دراستي .
- إلى الجزائر موطن الشهداء ومعدن الرجال حرسها الله تعالى .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله أحمده حمد الشاكرين ، وأستغفره وأتوب إليه إنه جواد كريم ، أهل الثناء والمجد ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنه لا يفوتني في ختام هذه الدراسة أن أعترف بالفضل والكشر والعرفان الجميل لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية حفظه الله تعالى الذي تكفل بسداد رسوم الدراسة على حسابه الخاص ، فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقه لخيري الدنيا والآخرة ، وأن يبسط عليه ثوبي الصحة والعافية ، وإن لساني يتمثل قول الناظم :

لاذبه العرب فواسى وأسا وبذل المال وحاط الأنفسا

غيث إذا قطر السماء انحبسا ليث إذا الليث انثنى وانخنسا

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخني الفاضل أ. د. محمد بن ناصر بن سلطان السحبياني الذي أشرف على هذه الرسالة من البدء إلى الختام ، مع إتحافي بتوجيهاته السديدة ، وآرائه الدقيقة ، واستقباله لي دوماً في بيته بوجه طلق ، وصدر رحب ، سعيّاً في إتمام النقص ، وإصابة الحق ، مما كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل على هذه الصورة ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل هذا العمل في موازين حسناته يوم يقوم الأشهاد .

كما أشكر صاحبي الفضيلة أ. د. زيد بن عبد الكريم الزيد وشيخنا د. محمد المدني بوساق لتكرمهما بالموافقة على مناقشتي في هذه الرسالة .

كما أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية متمثلة في كلية الدراسات العليا لما تقدمه من تسهيلات للدارسين بها على أداء رسالتهم ، وتحقيق غاياتهم .

والشكر موصول لأساتذتي العلماء الذين أفدت منهم العمل والخلق والتواضع ،
أذكر منهم أصحاب الفضيلة أ. د. محمد محيي الدين عوض ، وأ. د. فؤاد عبدالمنعم
أحمد ، وأ. د. علي حسنين حماد ، ود. محمد المدني بوساق ، فلهم جميعاً الفضل بعد
الله عز وجل على مغمروني به من علم نافع ، وتوجيه سديد ، ودفعاً لبلوغ أعلى المراتب
في تحصيل العمل ونيل السؤدد والمآرب .

الباحث

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسية الجنائية

نموذج رقم (٢٢)

خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالب: محمد بشير فلفلي

إشراف: أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً

١- أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

عضواً

٢- أ. د. زيد بن عبد الكريم الزيد

عضواً

٣- د. محمد المدني بوساق

تاريخ المناقشة: ٢٧/٥/١٤٢٩ هـ الموافق ١/٦/٢٠٠٨ م.

الخلاصة: سعت هذه الدراسة لبيان الأحكام العامة المتعلقة بحرمة الميت، مع بيان صور الاعتداءات وعقوباتها الحدية والتعزيرية في الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري، مع بيان أحكام النوازل المتعلقة بالجثة، وحكم الشريعة فيها، وكذا القانون الجزائري، مع تأصيل القواعد والضوابط التي تحكم الممارسات الطبية الحادثة على الجثة.

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Criminal Justice

SPECIALIZATION: Criminal Policy

Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN
SECURITY SCIENCES

Dissertation Title: Criminal Protection Against the Sanctity of Corpse in Islamic *Sharia* and Algerian Law

Prepared by: Muhammad Bashir Felfli

Supervisor: Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|--------------|
| 1. Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani | (Supervisor) |
| 2. Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid | (Member) |
| 3. Dr. Muhammad Al-Madni Busaq | (Member) |

Defence Date: 27/05/1429 A. H. – 1/06/2008 A.D.

Abstract:

The present dissertation has sought to expose injunctions related to the sanctity of human corpse. Included in the discourse are various forms of transgressions carried out and various typologies of penalties ____ *had or tazir* ____ spelled out in Islamic *Sharia* and Algerian law. The study also provides illuminations on juristic rules related to corpse from twin standpoints ____ *Sharia* and Algerian law. Finally, it sheds light on the basic norms that are observed in medical experimentations on human body.

الكلمات (المفاتيح) Key Word

* Criminal Protection, Safeguard, Defence	* الحماية الجنائية
* Criminal, Penal, Culpable	* الجناية
* Inviolability, Sanctity' Dignity, Profound Reverece	* حرمة
* Brain Death	* الموت الدماغى
* Clinical Death	* الموت الإكلينيكى
* Anatomy	* علم التشريح
* Autopsy, Post-mortem Examination, Dissection	* الشريح الجنائى
* Code Algerian	* القانون الجزائى
* Penal Law	* قانون العقوبات
* Organ Transplantation	* زرع الأعضاء
* Brain Stem	* جذع الدماغ
* Ventilator	* المنفسة
* Dialyses	* الديلىزة
* Crimianl Policy	* سياسة جنائية
* Outrage	* انتهاك حرمة القانون
* Sacrilege	* انتهاك حرمة المقدسات
* Penal Sanction	* جزاء جنائى
* Care	* رعاية
* Causal Relation	* علاقة سببية

* Cessation of Circulation	* توقف الدورة الدموية
* Chastisement	* تعزيز
* Criminal Abortion	* إسقاط (إجهاض جنائي)
* Defamation	* القذف
* Dextral Penalty	* عقوبة الحد
* Exhumation	* إخراج الجثة من البر
* Forensic Medicine	* الطب الشرعي
* Identification of the Body	* تحديد الجثة
* Immaturity of Foetus	* جنين غير مكتمل النمو
* Lawful Guardian	* ولي شرعي
* Cadaver	* جثة
* C-donor	* المتبرع الميت
*Post-Mortem Changes	* التغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الموت

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢١)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسية الجنائية

ملخص أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالب: محمد بشير فلفلي

إشراف: أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحبياني

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً

١- أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحبياني

عضواً

٢- أ. د. زيد بن عبد الكريم الزيد

عضواً

٣- د. محمد المدني بوساق

تاريخ المناقشة: ٢٧/٥/١٤٢٩ هـ الموافق ١/٦/٢٠٠٨ م.

مشكلة الأطروحة: الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك المقابر، بالتفجير، والإحراق، والنبش، والتمثيل، مع الجرائم الحادثة على حرمة الأموات، كانتزاع الأعضاء لإعمالها في التجارب العلمية، أو في السحر والشعوذة، والاتجار فيها، وكذلك الممارسات الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث وغرسها في الأحياء.

أهمية الأطروحة: تظهر أهمية الدراسة من خلال الجوانب التالية:

- ١- بيان أهمية الاعتداء على حرمة الأموات، وسبل معالجتها.
- ٢- بيان حقوق الميت وحرمة، والحماية الجنائية التي أولاها له الشارع، والقانون الجزائري.
- ٣- إظهار أن حقوق الإنسان وكرامته لا تنتهي بمجرد انفصاله عن الدنيا واستحالة جثة.

أهداف الأطروحة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الميت وكذلك القانون الجزائري .
- ٢ - إظهار خطورة الاعتداء على حرمة الأموات وأثرها السيء على الأمة .
- ٣ - النظر في المسائل والنوازل المتعلقة بعملية نقل الأعضاء من الجثة لإظهار التوافق والاختلاف بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العلمية والطبية والقانون الجزائري .
- ٤ - إبراز الجرائم المتعلقة بحرمة الميت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .
- ٥ - بيان التوافق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

تساؤلات وفروض الأطروحة:

- ١ - ما حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية ، وعند الأطباء؟ وما الذي اعتبره القانون الجزائري في ذلك؟
- ٢ - ما الرعاية التي توليها الشريعة الإسلامية لحرمة الميت؟ وما يقابل ذلك في القانون الجزائري؟
- ٣ - ما حكم الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟
- ٤ - ما القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المسائل والنوازل المتعلقة بجثة الميت؟
- ٥ - ما صور الجرائم المتعلقة بحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

منهج الأطروحة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، الاستنتاجي ، المقارن لمصادر الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري ، مع الموارنة والمقارنة بينهما في جميع مراحل الدراسة وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

أهم النتائج:

- ١ - موت الدماغ في الحكم الشرعي ليس دليلاً على تحقق الموت ، ولكنه نذير وسير للموت ، فالمرضى له حكم الأحياء حتي يتم انفصال الروح عن البدن ، وظهور العلامات القاطعة الدالة عليه .
- ٢ - أخذ المقتن الجزائري بعد حدوث النقل والتعويض الإنساني بالموت الدماغي ، وهذا ما أصدره وزير الصحة في القرار رقم ٨٩ / ٣٩ في ٢٦ / ٣ / ١٩٨٩ م ، وهذا خلافاً للقول المعتمد عند الفقهاء .
- ٣ - وافق المقتن الجزائري الشريعة الإسلامية في الأسباب الموجبة للتشريح وهذا ما نص عليه في المادة (٦٨) من قانون الصحة وترقيتها .
- ٤ - الأساس الشرعي لإباحة التشريح في الشريعة هو قيام الضرورة الداعية إلى ذلك المتحصل منها دفع الضرر ورفع المشقة ، خلافاً للقانون الجزائري الذي اعتبر الإباحة أساساً لجواز التشريح .
- ٥ - الأساس الشرعي لجواز الاستفادة من أجزاء الميت لمن أخذ به من أهل العلم يدور حول رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف .



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Criminal Justice

SPECIALIZATION: Criminal Policy

Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN
SECURITY SCIENCES

Dissertation Title: Criminal Protection Against the Sanctity of Corpse in Islamic *Sharia* and Algerian Law

Prepared by: Muhammad Bashir Felfli

Supervisor: Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|--------------|
| 1. Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani | (Supervisor) |
| 2. Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid | (Member) |
| 3. Dr. Muhammad Al-Madni Busaq | (Member) |

Defence Date: 27/05/1429 A. H. – 1/06/2008 A.D.

RESEARCH PROBLEM:

The present research seeks to expound transgressions perpetrated against the sanctity of human corpse. Included in the discussion are numerous related aspects ____ violating the sanctity of graves with explosives, fires, stealing coffins and dissections. Also included in the spectrum are post - marten of human organs for scientific experimentations. Likewise are the use of human organs for additional purposes ____ sorcery; sale; and medical practices related to the transplantation of parts from the dead body to the alive.

RESEARCH IMPORTANCE: The importance of the present research stems from the following considerations:

1. It will uncover the importance assigned to the honor of corpse in Islam;
2. It will expose the rights of the corpse and their criminal protection as ensured in Islam and Algerian law; and
3. It will reveal that the human rights and human dignity are operative even after the expiry of human person.

RESEARCH OBJECTIVES: The present research strives to obtain the following objectives:

1. Presentation of the care extended by Islamic *Sharia* and Algerian law on the sanctity of corpse;
2. Exposition of danger associated with the transgression against the sanctity of corpse and its adverse impact on Muslim *Ummah*;
3. Review on the juristic injunctions related to the transplantation process of parts of dead body in order to demonstrate points of convergence and divergence among various segments __ *Sharia*; general science; medical science; and Algerian law;
4. Demonstrating crimes related to the infringement of corpse sanctity and its penalty in Islamic *Sharia* and Algerian law; and
5. Exposition on points of convergence and divergence between Islamic *Sharia* and Algerian law.

RESEARCH QUESTIONS: The present study seeks to address the following questions:

1. What is the reality of death in Islamic *Sharia*, with physicians and Algerian anonists?
2. What kind of care is assigned by Islamic *Sharia* to ensure the sanctity of corpse and what is its comparable consideration in Algerian law?
3. What is judicial verdict on benefiting the parts of human body in *Sharia* and Algerian law?
4. What are juristic rules and provisions that explain injunctions related to human corpse?
5. What are various forms of crime related to the infringement of corpse sanctity in Islamic *Sharia* and Algerian law?

RESEARCH METHODOLOGY: The present researcher has used inductive - deductive approach. He has also used comparative technique by taking sources on criminal jurisprudence from two facets __ Islamic and Algerian. He made their comparison at various stages of research and produced both kinds of perspectives __ conflictual and concurrent.

MAIN RESULTS: The present dissertation has offered following findings of salience:

1. Mental paralysis, in *Sharia*, is not identical to the actual death. It is, of course, prelude to death. Death, per se, is conceived after the actual departure of soul from body.
2. Algerian canonists regard mental paralysis equivalent to death. This is given official confirmation in the Resolution of Ministry of Health No. 39/89 of 26/3/1989. Obviously, this is repugnant to the viewpoint of jurists.
3. Algerian law concurs with Islamic *Sharia* on the legal reasons leading to death. This is incorporated in clause 168 of Health Ministry.
4. The base of *Sharia* to condone permission is the need to eradicate infliction. This is contrary to Algerian law.
5. The base of *Sharia* on permission to take advantage from the parts of human body centers on the concept of preferred interests and lesser damage.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.....
ب	شكر وتقدير.....
ث	خلاصة الأطروحة باللغة العربية.....
ج	خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية.....
ح	الكلمات (المفاتيح) Key Word.....
د	ملخص الأطروحة باللغة العربية.....
ر	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية.....
س	قائمة المحتويات.....
١	المقدمة.....
٣	الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة.....
٤	أولاً: مشكلة الدراسة.....
٥	ثانياً: أسئلة الدراسة.....
٥	ثالثاً: أهمية الدراسة.....
٦	رابعاً: أهداف الدراسة.....
٦	خامساً: منهج الدراسة.....
٨	سادساً: حدود الدراسة.....
٩	سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة.....
١٥	ثامناً: الدراسات السابقة.....
٢٣	تاسعاً: خطة الدراسة.....

الصفحة	الموضوع
٢٦	الفصل الأول: تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري
٢٧	١ . ١ حقيقة الموت في الشريعة
٣٧	١ . ٢ حقيقة الموت عن الأطباء
٤٤	١ . ٣ حقيقة الموت في القانون الجزائري
٤٥	١ . ٤ مقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
٤٧	١ . ٥ أهمية تحديد لحظة الموت
٤٩	الفصل الثاني: الأصول العامة لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية
٥٠	٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت قبل الدفن
٦٥	٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعد الدفن
٧٥	الفصل الثالث: تشريح الجثة في الشريعة والقانون الجزائري
٧٦	٣ . ١ أنواع التشريح في الشريعة والقانون الجزائري
٨٠	٣ . ٢ حكم تشريح الجثة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
٩١	٣ . ٣ شروط التشريح في الشريعة والقانون الجزائري
٩٣	٣ . ٤ مقارنة بين حكم التشريح في الشريعة والقانون الجزائري
٩٦	الفصل الرابع: الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري
٩٧	٤ . ١ الأساس الشرعي والقانوني لجواز الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري
١٠٨	٤ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري
١١٦	٤ . ٣ حكم نقل الأعضاء في السقط في القانون الجزائري
١٢٤	٤ . ٤ حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة والقانون الجزائري

الصفحة	الموضوع
١٣٢	٤ . ٥ الانتفاع بأعضاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة والقانون الجزائري
١٣٣	٤ . ٦ مراتب المصالح التي تتعلق بمصلحة الحي في الاستفادة من أجزاء الميت ..
١٣٧	٤ . ٧ القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أجزاء الميت
	٤ . ٨ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في نقل الأعضاء من
١٥١	ميت إلى حي
١٥٥	الفصل الخامس: أحكام الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
	٥ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون
١٥٨	الجزائري
	٥ . ٢ مقارنة بين جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة
٢٠٠	والقانون الجزائري
٢٠٧	الفصل السادس: جرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
٢٠٨	٦ . ١ الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية
٢٣٤	٦ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري
٢٥٧	الخاتمة
٢٦٧	فهرس الآيات والأحاديث
٢٧٩	المراجع

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أحمده حمد الشاكرين ، وأستغفره وأتوب إليه ،
والصلاة والسلام على خير البرية حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن شريعة الإسلام عدلٌ كُلُّها ومُصالح كُلُّها ، جاءت بمقاصد جامعة لخيري الدنيا والآخرة
فمن حفظها حفظ دينه ودنياه ، ومن ضيَّعها فإِنَّه إلى سوء المآل .

ومن تلك المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها من جانب الوجود والعدم
((النفس)) التي هي أعظم عند الله من بيته المحرَّم ، جعلها مكرَّمة محرَّمة في جميع الشرائع
والأديان ، رَبَّ من الأجر لمن أحيّاها أجر من أحيّا النَّاسَ جميعاً ، ووزر من قتلها كمن قتل
الناس جميعاً ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (سورة المائدة) .

و لقد ظنَّ كثير من النَّاس أن حرمة الإنسان تنتهي بالممات ، وجهلوا أنَّ الله جعل لجنَّة
الميت من الصيانة ، والحقوق ، ما هو ثابتٌ بالنصوص القطعية التي تناقلها الأثبات من أئمة
الإسلام .

ولقد عرض فقهاء الإسلام للأحكام المتعلقة بحرمة الميت ، فوضعوا لذلك أبواباً في كتب
الفقه وشروح الحديث ، وكتب التفسير ، وفرَّعوا من مسائل الأصول فروعاً اضطرتهم إليها
النوازل الحادثة في كلِّ زمان ومكان ، حتى أدركنا هذا العصر ، حيث كثرت فيه الاعتداءات
بكل صورها على حرمة الميت ، وكذلك ما طرأ من النوازل والمسائل لا سيما المتعلقة
بالاكتشافات الطبية الحديثة ، ممَّا دعا الراسخين في العلم إلى تحرير جزئياتها على سبيل تخريج
النوازل على قواعدها ، وإرجاع الفروع إلى أصولها ، وإنفاذ الأحكام بعلمها ومداركها .

ومن تلك المستجدات الحادثة التي تعرَّضت لحرمة الميت ، الاعتداء على المقابر بالتفجير ،
والنبش والإهانة ، وكذلك نزع الأعضاء من الجنَّة لزرعها في جسم آخر مريض في حاجة إليها ،

وكذا بنوك الأعضاء البشرية التي انتشرت في كثير من دول العالم ، ومدى جواز بيعها إذا أوصى الميت بذلك ، وحكم أخذ الورثة لهذا المال ، وهل جسد الإنسان ملك له أم لا؟ وغير ذلك من المسائل التي يجب النظر فيها لتحرير الحقيقة الشرعية مع الحقيقة العلمية والطبية ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

لذلك عزم الباحث على جمع ما تفرّق في كتب الفقهاء ودواوين الإسلام ، والنظر فيما طرأ من النوازل في عصرنا الحاضر مع مقارنتها بالقانون الجزائري ، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، لتعمّ الفائدة ويحصل التنبيه للخاصة والعامة على عناية الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحرمة الميت .

وأسأل الله السداد والتوفيق

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

ثانياً : أسئلة الدراسة

ثالثاً : أهمية الدراسة

رابعاً : أهداف الدراسة

خامساً : منهج الدراسة

سادساً : حدود الدراسة

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

ثامناً : الدراسات السابقة

تاسعاً : خطة الدراسة

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

إنَّ من العقوق الذي ابتليت به الإنسانية اليوم الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك المقابر^(١)، فتارة بالتفجير، وتارة بالإحراق، وأخرى بالنبش والتمثيل، ووصل الأمر إلى منع الدفن في بعض المقابر بحجة اختلاف المذهب والمشرع.

ومن الجرائم الحادثة على حرمة الأموات التي زادت الأمر سوءاً انتزاع الأعضاء من الأموات وذلك لإعمالها في التجارب العلمية، أو في السحر والشعوذة، أو الاتجار فيها، وكذلك الممارسات الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث وغرسها في الأحياء^(٢).

وأيضاً من المعضلات التي تولدُ الأزمات جهل كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بالحقوق والسنن التي سنّها الله عز وجل للأموات، وكذلك الجهل بالأنظمة التي قننت حقوق الميت وما يتعلق به وما رتبت عليه من الجزاءات.

ولما كان الأمر من الأهمية بمكان جرى بيان خطورة الاعتداء على حرمة الميت، وبيان أثر الحماية الجنائية التي عنيت بها الشريعة الإسلامية المقابر والأموات، وكذلك القانون الجزائري، حماية عقابية وليست أدبية فحسب.

(١) طالعنا جريدة الشرق الأوسط يوم السبت ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٧م، استهداف مسلحين في العراق قبر الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة وتدميره تماماً، وتسويته بالأرض، وأيضاً نقلت جريدة الوطن السعودية، يوم الاثنين ١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، الموافق ٧/ أبريل ٢٠٠٨م، الاعتداء على مقبرة المسلمين في شمال فرنسا حيث لطخوها ووضعوا عليها رأس خنزير.

(٢) ولقد جرى بحث موضوع زرع الأعضاء، ومدى جواز الاستفادة من الأموات، والأجنة المجهضة، مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة التي عقدت بجدة في الفترة (١٧-٢٣/ ٨/ ١٤١٠هـ)، وأيضاً جرى بحث النقل من الأموات في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الخامسة في الفترة ما بين (٢٣-٢٦/ ٤/ ١٤١٠هـ).